

## IMAS 08.40

الطبعة الثانية  
1 كانون الثاني 2003  
التعديل 4، حزيران 2013

# وضع علامات مخاطر الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار



تمت مراجعة وتحديث هذا المعيار بتمويل مشكور من الصندوق العربي للإنماء  
الاقتصادي والاجتماعي

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)

ترجمة:



المنظمة الدولية للاستشارات والتدريب و إعادة التأهيل

تحت إشراف:



مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية

المدير:

دائرة الامم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)

380 جادة اديسون، (M11023)

نيويورك، نيويورك 10017.

الولايات المتحدة الأمريكية

البريد الإلكتروني: [mineaction@un.org](mailto:mineaction@un.org)

هاتف: 9631875 (1212)

فاكس: 9632498 (1212)

الموقع الإلكتروني: [www.mineactionstandards.org](http://www.mineactionstandards.org)

## تحذير

أضحت هذه الوثيقة سارية المفعول اعتباراً من التاريخ المبين على صفحة الغلاف. كما هو الحال بالنسبة للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، تخضع هذه الوثائق لمراجعة دورية. على المستخدمين استشارة موقع مشروع المعايير الدولية من أجل التحقق من وضعها على ( <http://www.mineactionstandards.org/> ) ، أو عبر موقع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) على شبكة الإنترنت <http://www.mineaction.org>.

## حقوق الطبع والنشر

تعتبر هذه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) وثيقة خاصة بالأمم المتحدة وحقوق الطبع محفوظة لديها ولا يجوز إعادة نسخها أو الاقتطاف منها أو تخزينها أو نقلها بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة لأي غرض آخر من دون إذن خطي مسبق من دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) بالنيابة عن الأمم المتحدة . UN

هذه الوثيقة ليست للبيع.

المدير:

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)

جادة ماديسون 380، (M11023)

نيويورك، نيويورك 10017

الولايات المتحدة الأمريكية

البريد الإلكتروني: [mineaction@un.org](mailto:mineaction@un.org)

هاتف : 9631875 (1212)

فاكس : 9632498 (1212)

## المحتويات

3	المحتويات
4	تمهيد
5	مقدمة
6	وضع علامات مخاطر الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار
6	1. النطاق
6	2. المراجع
6	3. المصطلحات، والتعريفات والاختصارات
7	4. الخصائص العامة لنظم وضع علامات الخطر
7	4.1 الاشارات والعلامات
7	4.2 أنظمة وضع العلامات
8	4.2.1 مواصفات نظام وضع العلامات الدائم
9	4.2.2 أنظمة وضع العلامات المؤقتة
9	4.2.3 أنظمة وضع العلامات المرتجلة
9	5. صيانة نظام وضع العلامات التحذيرية
10	6. المسؤوليات
10	6.1 السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام
10	6.2 منظمات إزالة الألغام
11	الملحق أ (معياري) المراجع
12	الملحق ب (معياري) إشارات الخطر-المناطق الخطرة
14	الملحق ج (اعلامي) أمثلة على أنظمة وضع العلامات
16	سجل التعديلات

## تمهيد

تم اقتراح المعايير الدولية لبرامج إزالة الألغام للأغراض الإنسانية لأول مرة من قبل فرق العمل في المؤتمر التقني الدولي في الدنمارك في تموز/يوليو عام 1996 ، وتم تحديد المعايير لكافة جوانب أنشطة إزالة الألغام والتوصية بها والإتفاق على تعريف عالمي جديد لعملية "التطهير". وفي أواخر عام 1996 تم تطوير العايير المقترحة في الدنمارك من قبل مجموعة تقودها الأمم المتحدة (UN) ، حيث طورت المعايير الدولية لعمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وأصدرت الطبعة الأولى من قبل دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) في آذار /مارس عام 1997 .

ومنذ ذلك الحين توسع نطاق هذه المعايير الأصلية لتشمل المكونات الأخرى للأعمال المتعلقة بالألغام ولكي تعكس التغييرات على الإجراءات التشغيلية والممارسات والسلوك. وقد أعيد تطوير المعايير وأعيد تسميتها إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS).

تمتلك الأمم المتحدة (UN) المسؤولية العامة لتمكين وتشجيع الإدارة الفعالة لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك التطوير والمحافظة على المعايير. لذلك فإنّ دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) هي عبارة عن مكتب ضمن الأمم المتحدة مسؤول عن تطوير وحماية المعايير الدولية لخدمات الأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) والتي أنشأت بمساعدة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

يتم إعداد ومراجعة وتنقيح المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) من قبل لجان فنية بدعم من المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية. ويمكن الحصول على أحدث إصدار لكل معيار مع المعلومات عن عمل اللجان الفنية معاً على الموقع <http://www.mineactionstandards.org>. كما تتم مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) بشكل خاص كل ثلاث سنوات على الأقل لضمان تطوير أسس وممارسات الأعمال المتعلقة بالألغام و لإدراج التغييرات على القوانين والمتطلبات الدولية.

## مقدمة

ويجري وضع علامات حول مخاطر الألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) بغية توفير تحذير واضح لا لبس فيه من الخطر الذي يهدد الرجال والنساء والأطفال في المجتمع المتضرر، وحيثما أمكن، وضع حاجز مادي للحد من خطر الدخول غير المتعمد إلى المناطق الخطرة.

ويستند هذا المعيار إلى الاتفاقيات الثلاث في القانون الإنساني الدولي التي تتناول الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار، بما في ذلك الذخائر الصغيرة غير المنفجرة: (1)

ويعتمد هذا المعيار على الاتفاقيات الثلاث في القانون الإنساني الدولي التي تتعامل مع الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار، بما في ذلك الذخائر الصغيرة غير المنفجرة: (1) اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (APMBC) أو اتفاقية أوتاوا؛ (2) البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس المعدل لاتفاقية الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الأثر أو عشوائية (CCW)؛ (3) اتفاقية الذخائر العنقودية (CCM). وللدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات والبروتوكولات التزامات محددة بشأن وضع علامات الخطر.

كل دولة عضو في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (APMBC) ملزمة بـ " ... ضمان وضع علامات على محيط جميع الألغام المضادة للأفراد (APM) في المناطق الملغمة الخاضعة لسلطتها ومراقبتها وحمايتها بسياج أو وسائل أخرى لمنع دخول المدنيين إليها حتى يتم تدمير جميع الذخائر". وتتطلب اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (APMBC) أن يكون وضع العلامات ".... على الأقل بحسب المعايير الواردة في البروتوكول الثاني المعدل".

ويتطلب البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية (CCW) من الدول الأعضاء ضمان " ... إقصاء للمدنيين عن المناطق المزروعة بالألغام بواسطة سياج أو وسائل أخرى. ... يجب أن تكون العلامات ذات طابع مميز ومتميز وأن تكون مرئية على الأقل للشخص الذي على وشك الدخول إلى محيط المنطقة التي تم وضع العلامة عليها. " يوفر البروتوكول الثاني المعدل مثالا على وضع العلامات ومواصفات وضع العلامات في حقول الألغام والمناطق الملغومة ومواصفات الاشارات المماثلة (ولكن ليست بالضرورة متطابقة) للمثال والمواصفات المستخدمة " ... لضمان وضوحها ومعرفتها من قبل السكان المدنيين".

يتطلب البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية (CCW) من الدول الأعضاء ضمان " ..... عند الإمكان، في أي وقت أثناء النزاع وبعد ذلك، حيثما توجد مخلفات الحرب القابلة للإنفجار، أن يضمن الأطراف في أقرب وقت ممكن وبأقصى قدر ممكن أن تكون المناطق التي تحتوي على مخلفات الحرب القابلة للإنفجار ملحوظة ومسيجة ومراقبة وذلك لضمان عدم دخول المدنيين وفقا للأحكام التالية".

فالالاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية في المادة 4، على سبيل المثال، تقتضي من الدول الأطراف أن تضمن " ... جميع الخطوات الممكنة لضمان أن تكون جميع المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية الخاضعة لولايتها أو سيطرتها محددة بالإشارات المطلوبة ومرصودة ومحمية بواسطة السياج أو وسائل أخرى وكذلك ضمان عدم دخول المدنيين.

وينبغي استخدام علامات التحذير القائمة على أساليب وضع علامات يمكن تمييزها بسهولة من قبل المجتمع المتضرر في مناطق الخطر المشتبه بها. وينبغي أن تكون الإشارات وغيرها من علامات

حدود المناطق الخطرة، قدر الإمكان، مرئية ومقروءة وواضحة ومتينة ومقاومة للآثار البيئية، وينبغي أن تحدد بوضوح أي جانب من الحدود المؤشر عليها يعتبر ضمن المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية، وأي جانب يعتبر آمنًا.

ولا تحل أحكام هذا المعيار محل الالتزامات المفصلة في الاتفاقيات، وينبغي أن تكون الدول الأطراف على دراية تامة بالتزاماتها القانونية في ما يتعلق بها.

## وضع علامات مخاطر الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW)

### 1. النطاق

يحدد هذا المعيار الحد الأدنى لمتطلبات وضع علامات مخاطر الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (بما في ذلك الذخائر الصغيرة غير المنفجرة) والمناطق الخطرة. ولا يحدد أنظمة وضع العلامات التي تستخدمها المنظمات في خلال عمليات إزالة الألغام.

### 2. المراجع

وترد في الملحق (أ) قائمة بالمراجع المعيارية. المراجع المعيارية هي وثائق مهمة يشار إليها في هذا المعيار وتشكل جزءًا من أحكامه.

### 3. المصطلحات، والتعريفات والاختصارات

ويرد في قاموس المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS 04.10) مسردًا كاملاً لجميع المصطلحات والتعاريف والاختصارات المستخدمة في سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS).

وفي المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، تستخدم عبارة "يجب" و"ينبغي" و"يمكن" للإشارة إلى درجة الامتثال المقصودة. ويتوافق هذا الاستخدام مع اللغة المستخدمة وفقاً للمنظمة الدولية للمعايير (الأيزو) والإرشادات:

(أ) تستخدم كلمة " يجب " للإشارة إلى المتطلبات، والطرق، والمواصفات الواجب تطبيقها من أجل التلاؤم مع المعيار .

(ب) تُستخدم "ينبغي" للإشارة إلى المتطلبات أو الأساليب أو المواصفات المفضلة؛ و

(ت) تُستخدم "يمكن" للإشارة إلى الطريقة أو مجموعة الإجراءات الممكنة.

ويشير مصطلح "السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA)" إلى الكيان الحكومي، الذي غالبًا ما يكون لجنة مشتركة بين الوزارات في بلد متضرر من الألغام تتولى مسؤولية تنظيم وإدارة وتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام.

ملاحظة: في ظل غياب السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) ، قد يكون من الضروري والمناسب أن تتولى

الأمم المتحدة ( UN ) أو بعض الهيئات الدولية الأخرى المعترف بها بعض أو كل المسؤوليات، وأن تفي ببعض أو جميع

وظائف مركز الأعمال المتعلقة بالألغام (MAC) أو السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) إلى حد ما.

ويشير مصطلح "منظمة إزالة الألغام" إلى أي منظمة (حكومية أو غير حكومية أو كيان تجاري) مسؤولة عن تنفيذ مشاريع أو مهام إزالة الألغام. وقد كون منظمة إزالة الألغام متعاقدًا رئيسيًا أو من الباطن أو مستشارًا أو وكيلًا.

#### 4. الخصائص العامة لأنظمة وضع علامات الخطر

وينبغي أن يراعى تصميم نظم وضع العلامات المتعلقة بالألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) المواد المحلية المتاحة بحرية في المنطقة الملوثة والفترة التي سيطبق فيها نظام وضع العلامات.

ومن المسلم به عمومًا أن المواد المستخدمة في أنظمة وضع العلامات التحذيرية ينبغي أن تكون ذات منخفضة القيمة أو عملية للإستخدام لأغراض أخرى غير وضع علامات التحذير من المناطق الملغمة أو التي تحتوي على مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW). إذا تم استخدام مواد ذات أي قيمة عملية أو جوهريّة، فمن المرجح أن يتم إزالتها.

##### 4.1 الاشارات والعلامات

علامة الخطر هي إشعار مصنوع ويكون دائمًا أو شبه دائمًا يقدم المعلومات خطيًا و/أو عن طريق الرموز ويهدف عندما يتم وضعه كجزء من نظام وضع العلامات التحذيرية من المخاطر، إلى توفير تحذير واضح للسكان المحليين من وجود الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW). وترد أمثلة على علامات الخطر في المرفق بـ. وينبغي أن تمثل الكلمات الخطر السائد (الألغام أو مخلفات حرب قابلة للانفجار) وينبغي أن يشير الرمز إلى "الخطر" بشكل متعارف عليه وطنيًا ومحليًا من قبل الرجال والنساء والأطفال.

وينبغي الحفاظ على علامات التحذير واحترامها. ويمكن استخدام علامة الخطر للإشارة إلى خطر الألغام أو المتفجرات من مخلفات الحرب (ERW) عندما لا تكون الإشارات متاحة، أو عندما تمنع الظروف المحلية من استخدامها بشكل فعال - على سبيل المثال عندما يتم إزالة العلامات بشكل متكرر من قبل السكان المحليين. يرد في المرفق "ج" مثال على استخدام علامات الخطر.

يجب أن تكون العلامات التحذيرية أو الإشارات مرئية بوضوح في ضوء النهار على مسافة 30 متر، ومن العلامات والإشارات المجاورة. وإذا حجب العلامات التحذيرية بسبب النباتات أو التضاريس، ينبغي النظر في استخدام حاجز مادي.

وينبغي عدم وضع علامات وإشارات تحذيرية من الخطر على أغلفة الذخائر، أو المواد التي قد تحتوي على متفجرات أو أنظمة أسلحة مهملة. وينبغي عدم إنشاء إشارات وعلامات الخطر من أغلفة الذخائر، أو المواد التي قد تحتوي على متفجرات، أو أنظمة سلاح مهملة.

##### 4.2 أنظمة وضع العلامات

هناك ثلاث فئات عامة لأنظمة وضع العلامات التحذيرية:

(أ) ينبغي استخدام أنظمة وضع العلامات التحذيرية الدائمة لتحديد محيط مناطق الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) الخطرة التي لم يكن من المقرر إزالتها في المستقبل القريب. وكذلك ينبغي استخدام مجموعة من العلامات التحذيرية والإشارات والحواجز المادية؛


ب) أنظمة وضع العلامات المؤقتة ويمكن أن تستخدم في تحديد محيط مناطق خطر الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) في مرحلة التحضير لعمليات التطهير. وينبغي أن تشمل استخدام الحواجز المادية؛ و

ج) أنظمة وضع العلامات المرتجلة وتوضع عموماً وتُنصَّب من قبل السكان المحليين. ويمكن استخدامها من قبل منظمات إزالة الألغام عند عدم توفر المواد لبناء أنظمة وضع علامات مؤقتة أو دائمة.

#### 4.2.1 مواصفات أنظمة وضع العلامات الدائمة

يجب أن يشمل تصميم أنظمة وضع علامات خطر الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) الدائمة مجموعة من العلامات والإشارات والحواجز المادية التي تحدد بوضوح حدود منطقة خطر الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW).

ويجب أن تكون رموز علامات الخطر مرئية بوضوح؛ أنظر البند 4.1 أعلاه. ويجب أن تحدد العلامات والإشارات بوضوح أي جانب من الحدود الموضوع عليها علامات يعتبر ضمن المناطق الملوثة بالألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) وأي جانب منها يعتبر آمناً. يجب أن تكون علامة التحذير في المنطقة المزروعة بالألغام أو مناطق الخطر المشتبه بها واضحة ومواجهة للخارج.



الشكل 1: سياج حاجز مادي

قد تشمل الحواجز المادية الجدران أو السياج أو العوائق الأخرى التي تحول دون الدخول غير المقصود إلى منطقة خطر الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW). وينبغي تركيب السياج بواسطة خيوط يتم ربطها في القوائم على ارتفاع 0.25 - 0.5 م ومن 1 - 1.25 م فوق الأرض. (أنظر الشكل 1). وقد تكون خيوط السياج مصنوعة من أي مادة متينة مناسبة كالأسلاك، أو السلاسل أو الحبال الصناعية أو الأشرطة. وقد تشمل القوائم الأشجار أو المباني أو الهياكل



الموجودة والتراكيب التي نصبت كجزء من نظام التحذير، وينبغي أن لا توضع على مسافة أكثر من 15 متر.

يجب أن تربط الإشارات التحذيرية على الجزء العلوي من السياج على مسافة لا تتجاوز 30 متر وحوالي 5 أمتار عند كل منطقة تحول. وقد تكون مربوطة بالقوائم، إذا لزم الأمر.

#### 4.2.2 أنظمة وضع العلامات المؤقتة

يمكن أن تستخدم في تحديد محيط مناطق خطر الألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) في مرحلة التحضير لعمليات التطهير. وينبغي أن تشمل استخدام الحواجز المادية.

يجب أن تكون أنظمة وضع العلامات المؤقتة مطابقة للمعايير التي تحددها السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA).

#### 4.2.3 أنظمة وضع العلامات المرتجلة

ينبغي أن تستخدم أنظمة وضع العلامات المرتجلة المواد المتاحة محلياً كما ينبغي بناؤها وفقاً للمعايير التي تحددها السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA).

وينبغي أن تمنع منظمات إزالة الألغام استخدام أنظمة وضع العلامات المرتجلة. إذ ينبغي استبدالها بأنظمة وضع علامات مؤقتة دائمة في أقرب وقت ممكن.

### 5. صيانة نظام وضع العلامات التحذيرية

يجب أن تكون السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) مسؤولة عن صيانة أنظمة وضع العلامات المؤقتة والدائمة. وينبغي أن يدمج ذلك مع البرامج الوطنية والمحلية للتوعية بمخاطر الألغام (MRE) وأن يشارك المجتمعات المعرضة للخطر بفعالية.

يجب على منظمة إزالة الألغام التي تقوم بوضع أو تركيب نظام وضع العلامات التحذيرية القيام بما يلي:

(أ) تحديد المناطق الخطرة بطريقة تتوافق مع هذا المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام

(IMAS)، وفقاً لتوجيهات السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA)؛ و

(ب) لائحة بأسماء الرجال والنساء والأطفال في المجتمعات المتضررة والسلطات المحلية بشأن

نظام وضع العلامات التحذيرية. من الضروري نقل "ملكية" أنظمة وضع العلامات إلى

المجتمعات المعرضة للخطر وتوضيح الحاجة إلى صيانتها. وينبغي توثيق هذا التسليم

رسمياً.

في حالة عدم وجود أي سلطة محلية أو مجتمع مقيم ومستقر، ينبغي على منظمة إزالة الألغام التي تقوم بوضع أو تركيب نظام وضع العلامات التحذيرية، وضع الترتيبات اللازمة للمحافظة عليه حتى يتم تطهير المنطقة من الألغام، أو مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) أو الأجهزة الأخرى. كما ينبغي عليها السعي لنقل مسؤولية الصيانة إلى السلطات المحلية أو لمنظمة إزالة ألغام أخرى أو أية سلطة مختصة أخرى.

## 6. المسؤوليات

### 6.1 السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA)

يجب أن تقوم السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) بإعداد ونشر المعايير المتعلقة بتصميم وتركيب أنظمة وضع العلامات التحذيرية المناسبة والممكن إنجازها لتستخدم في برامج الأعمال المتعلقة بالألغام ومشاريع إزالة الألغام. ويجب أيضاً أن تقدم توجيهات للسلطات الإقليمية والمحلية بشأن الإبقاء على أنظمة وضع العلامات التحذيرية في المناطق الخطرة وصيانتها.

### 6.2 منظمات إزالة الألغام

يجب أن تقوم منظمات إزالة الألغام بتطبيق معايير السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) ذات الصلة بأنظمة وضع العلامات التحذيرية.

في حالة عدم وجود المعايير الوطنية ومواصفات وضع علامات التحذير من الخطر، يجب على منظمات إزالة الألغام تطبيق مواصفات هذا المعيار، وينبغي أن تتسق أنظمة وضع العلامات التحذيرية الخاصة بها مع منظمات إزالة الألغام الأخرى العاملة محلياً إلى حين تأسيس السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA).

## الملحق أ (معياري) المراجع

وتتضمن الوثائق المعيارية التالية أحكامًا تشكّل، من خلال الإشارة إليها في هذا النص، أحكامًا من هذا الجزء من المعيار. ولا تنطبق أي من هذه المنشورات على المراجع المؤرخة والتعديلات اللاحقة والتنقيحات. ومع ذلك، تشجّع الأطراف في الإتفاقات القائمة على هذا الجزء من المعيار على التحقيق في إمكانية تطبيق أحدث طبعات الوثائق المعيارية المبينة أدناه. أمّا بالنسبة للمراجع غير المؤرخة، فتنطبق آخر طبعة من الوثيقة المعيارية المشار إليها. ويحتفظ أعضاء المنظمة الدولية للمعايير (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) بسجلات الأيزو أو المعايير الأوروبية للمعايير الصالحة حاليًا:

أ- IMAS 04.10 : المصطلحات والتعاريف الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام؛


ب- بروتوكول اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (CCW) حول حظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996- البروتوكول الثاني المعدل، وبروتوكول اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (CCW) المتعلق بمخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW)- البروتوكول الخامس؛

ت- اتفاقية حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وحول تدميرها؛ و

ث- اتفاقية الذخائر العنقودية.

ينبغي استخدام الطبعة/ النسخة الأخيرة لهذه المراجع. يحتفظ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD) بنسخ من جميع المراجع المستخدمة في هذا المعيار. وكذلك يحتفظ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD) بسجل لآخر نسخة / طبعة من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) والأدلة والمراجع، كما يمكن قراءة هذه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) على الموقع الإلكتروني الآتي: ([www.mineactionstandards.org](http://www.mineactionstandards.org)). ينبغي على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) وأرباب العمل والهيئات والمنظمات المهتمة الحصول على نسخ قبل بدء برامج الأعمال المتعلقة بالألغام.


## الملحق ب (إعلامي) إشارات الخطر - المناطق الخطرة



الشكل ب1: إشارة خطر - مثلث  
الشكل ب1: إشارة خطر - مثلث

### ملاحظات:

1. إنه ملحق معياري من أجل الالتزامات بموجب القانون الدولي للدول الأعضاء لوضع علامات على المناطق المزروعة بالألغام وتسييجها. وعلى الرغم من الطابع المعياري لهذا الملحق، فإن المرونة في تصميم وتخطيط إشارات الخطر مسموح بها وفقاً للتوجيهات الواردة في ما تبقى من هذه الملاحظات.
2. ينبغي أن تكون خلفية الإشارة حمراء أو برتقالية مع رمز للخطر أبيض اللون. الرمز العالمي للخطر هو جمجمة وعظمتين متصالبتين ولكن قد تحدد السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) رمزاً آخرًا إذا كان هذا الرمز غير مناسب.
3. ينبغي أن تظهر كلمات "خطر ألغام" (أو "خطر ذخائر غير منفجرة" (UXO) اعتماداً على الخطر السائد) في الإشارة باللغة أو اللغات المحلية. يوصي البروتوكول الثاني المعدل بأنه ينبغي أن يظهر التحذير بإحدى لغات الأمم المتحدة المعترف بها (الانجليزية، والفرنسية، والروسية، والصينية، والعربية والإسبانية)، إنما هذه التوصية ليست شرطاً لأغراض هذا المعيار.
4. يوصي البروتوكول الثاني المعدل بأنه ينبغي أن تحتوي الإشارة على إطار أصفر اللون من المواد العاكسة، لكن هذه التوصية ليست شرطاً لأغراض هذا المعيار.
5. ينبغي أن يكون السطح الخلفي للإشارة باللون الأبيض. يجب ألا تكون الأبعاد أقل مما هو مبيّن من خلال الرسم التخطيطي



الشكل ب2: إشارة خطر -  
الشكل ب2: إشارة خطر - مربع

ملاحظات:

1. ينبغي أن تكون خلفية الإشارة حمراء أو برتقالية مع رمز للخطر أبيض اللون. الرمز العالمي للخطر هو جمجمة وعظمتين متصاليتين ولكن قد تحدد السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) رمزاً آخرًا إذا كان هذا الرمز غير مناسب.
2. ينبغي أن تظهر كلمات "خطر ألغام" (أو "خطر مخلفات حرب قابلة للإنفجار" (ERW)) اعتمادًا على الخطر السائد) في الإشارة باللغة أو اللغات المحلية. يوصي البروتوكول الثاني المعدل بأنه ينبغي أيضًا أن يظهر التحذير بإحدى لغات الأمم المتحدة الست المعترف بها (الانجليزية، والفرنسية، والروسية، والصينية، والعربية والإسبانية)، إنما هذه التوصية ليست شرطًا لأغراض هذا المعيار.
3. يوصي البروتوكول الثاني المعدل بأنه ينبغي أن تحتوي الإشارة على إطار أصفر اللون من المواد العاكسة، إنما هذه التوصية ليست شرطًا لأغراض هذا المعيار.
4. ينبغي أن يكون سطح الإشارة الخلفي باللون الأبيض.
5. ينبغي أن لا تكون الأبعاد أقل مما هو مبين في الرسم التخطيطي.

## الملحق ج (إعلامي) أمثلة على أنظمة وضع العلامات

### ممر حدودي باستخدام صخور ملونة

#### ج.1. توجيهات عامة

يجب أن تستخدم الصخور الملونة للإشارة إلى خطر الألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) ويجب أن توضع على طول الحافة الأقرب لخطر الألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW). وينبغي تلوينها عادةً باللون الأحمر، لكن إذا كان لهذا اللون حساسية ثقافية، يجب استخدام أي لون "قوي" آخر.

تهدف القاعدة الأساسية إلى حظر عبور الخط المشار إليه بالصخور الملونة.

تستخدم الصخور البيضاء للإشارة إلى "الأمان" وتوضع:


- أ) على طول حواف المناطق الصالحة للإستخدام؛
- ب) قبل خط الصخور الملونة المستخدمة لوضع علامة تحذيرية على حواف مناطق الخطر (أي على الجانب "القابل للإستعمال" من المنطقة المزروعة بالألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار)؛ و
- ج) قبل خط الصخور الملونة المستخدم لتحديد حواف المناطق الخطرة (أي على الجانب "الصالح للإستخدام" لمنطقة خطر الألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار)؛ و
- د) بين صفيين من الصخور الملونة (على سبيل المثال ممر آمن بين منطقتي خطر الألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار بحيث يكون ممر الأمان واضحًا).

ويجب ألا تزيد المسافة بين الصخور عن 5 أمتار إلا عند نقاط التحول، حيث ينبغي أن تخفّض المسافة إلى حوالى المترين.

#### ج.2. وضع علامات الممر الحدودي والممر الآمن

يجب أن يتم تطهير الممرات الحدودية والممرات الآمنة ووضع علامات عليها كما يلي (انظر الشكل ج1):

- أ) عندما تكون هناك منطقة صالحة للإستخدام على جانب واحد والمنطقة الخطرة على الجانب الآخر، يجب وضع علامات على الممر كما هو مبين في المثال أ في الشكل ج1؛ و
- ب) عندما يكون هناك مناطق خطر على كلا جانبيين الممر، يجب وضع علامات على الممر كما هو مبين في المثال ب في الشكل ج1.



الشكل ج 1: أمثلة على وضع علامات تحذيرية باستخدام الصخور

## سجل التعديلات

### إدارة تعديلات المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)

تخضع سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) للمراجعة الرسمية على أساس ثلاث سنوات، إلا أن ذلك لا يمنع إجراء تعديلات في غضون هذه السنوات الثلاث لأسباب تتعلق بالسلامة والكفاءة التشغيلية أو لأغراض التحرير.

وعند إجراء تعديلات على المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، ينبغي إعطاؤها عددًا وتاريخًا وتفاصيل عامة للتعديل المبين في الجدول أدناه. كما سيظهر التعديل على صفحة غلاف المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بإدراج عبارة "إدراج رقم (أرقام) التعديل 1 إلخ" تحت تاريخ الطبعة.

عند الانتهاء من المراجعات الأساسية لكل معيار من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) قد يتم إصدار طبقات جديدة ويتم إدراج التعديلات الحديثة عليها حتى تاريخ الطبعة الجديدة وعلى جدول سجل التعديلات الفارغ، ويبدأ تسجيل التعديلات مرة أخرى حتى يتم إجراء المزيد من المراجعات.

تجدون المعايير (IMAS) المعدلة مؤخراً على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام [www.mineactionstandards.org](http://www.mineactionstandards.org)

العدد	التاريخ	تفاصيل التعديل
1	1 كانون الأول 2004	1. تغييرات في التنسيق. 2. تغييرات ثانوية في تحرير النص. 3. تغيير المصطلحات، والتعريفات والاختصارات عند اللزوم لضمان توافق هذا المعيار مع المعيار (IMAS 04.10).
2	1 آذار 2010	1. تحديث تعريف السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA). 2. تحديث عنوان دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS). 3. تغيير "الذخائر غير المنفجرة" إلى "مخلفات الحرب القابلة للانفجار" والنص للتوافق مع اتفاقية الذخائر العنقودية (CCM)، عند الحاجة. 4. ضمان الإمتثال إلى مسائل تحرير الأرض وتلك المتعلقة بالجنس والتنوع - إضافة ثانوية لهذا الغرض. 5. إدراج مرجع إعلامي إلى دليل وضع العلامات - مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD 2008. 6. حذف الملحق ب وإعادة تسمية الملحق ج إلى ب و د إلى ج.
3	1 آب 2012	1. مراجعة تأثير تطوير المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة. 2. تعديلات إملانية ثانوية.
4	1 حزيران 2013	1. مراجعة تأثير المعيار الجديد ذات الصلة بتحرير الأرض. 2. رقم التعديل المدرج في العنوان ورأس الصفحات.